

التفسير الميسر

ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ^{قُلْ} وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَسْمِعُوا ^{قُلْ} وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ

ذلك الحكم عند الارتياح في الشاهدين من الحلف بعد الصلاة وعدم قبول شهادتهما، أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على حقيقتها خوفاً من عذاب الآخرة، أو خشية من أن ترد اليمين الكاذبة من قبل أصحاب الحق بعد حلفهم، فيفتضح الكاذب الذي ردت يمينه في الدنيا وقت ظهور خيانتته. وخافوا الله -أيها الناس- وراقبوه أن تحلفوا كذباً، وأن تقتطعوا بأيمانكم مالا حراماً، واسمعوا ما توعظون به. والله لا يهدي القوم الفاسقين الخارجين عن طاعته.